

## الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

قال فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد طيب كم يلزمك ان يطوف كم؟ 00:00:00 ثمانية اشواط ثمانية اشواط -

لان الشوط الاول سقط قال سقط الشوط الاول وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة نعم تسن فيه اي في السابق. الطهارة من 00:00:19 الحديثين الاصغر والاكبر فان طاف جنبا يعني ان طاف بين الصفا والمروة جنبا -

وسعيهم صحيح ولهذا سئل الامام احمد عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تصل الى الصفا فقال تسعى ولا حرج طيب اذا 00:00:48 الطهارة في السعي سنة فان قال قائل ما دليلكم على انها سنة؟ قلنا لانها من الذكر -

والاصل في الذكر ان يكون على طهر واياضا هذا هو الظاهر من حال الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لما انتهى من الركعتين شرعه 00:01:15 في السعي مباشرة يقول والستارة ستعرف ايش -

العورة فلو سعى عريانا فسعيه صحيح ومن المعلوم انه لا احد يسعى عريانا بين الناس لكن ربما يكون ازاره قصيرة والازار القصير اذا 00:01:35 خطأ الانسان خطوة انفرج فينفرج من فخذه -

ما ينفرج فنقول اذا حصل هذا في السعي فهو تفاهم صحيح لانه لا يشرط فيه الشطر الاول والموالاة المعاولة يعني لو فرق اشواط 00:02:03 السعي فسعيه صحيح لكن الافضل الا يفرق. فلو طاف ثلاثة اشواط من السعي ثم ذهب وتقدى ورجع واتم -

واتى باربعة اشواط فسعيه صحيح على كلام المؤلف اما المذهب فالموالاة فيه شرط في الطواف وعلوا ذلك بانه عبادة واحدة 00:02:36 فاشترط فيه المعاولة كالوضوء وانه اذا فرق الاجزاء لم يظهر انه عبادة واحدة صارت ثلاثة اشواط واربعة اشواط مثلا -

فالموارث فيه واجب شرط لكن قالوا يعنى عن الفصل اليسيير اذا احتاج الى ذلك بان يتبع ويحتاج الى ان يستريح قالوا فلا حرج 00:03:13 واستدلوا بعموم قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج -

وبانه رویت اثار عن السلف في هذا الشارح اللي هو صاحب الراديو المرضع رحمة الله كعادته اذا رأى عبارة المؤلف خارجة عن مذهب 00:03:41 حاول ان يصوغها بصيغة توافق المذهب. فقال رحمة الله المعاولة بينه وبين الطواف -

لا بين اجزاء ولا شك ان المعاولة بين السعي والطواف انها سنة وانه لو طاف في اول النهار وسعى في اخر النهار فسعيه صحيح لان 00:04:06 كل واحد منها عبادة مستقلة عن الاخر -

والخلاصة ان القول الراجح ان المعاولة في السعي بين اشواطه شرط كالطواف تماما وان المعاولة بين الطواف والسعى سنة وليس 00:04:30 بواجبة وانه لو طاف في اول النهار وساعة في اخره -

او طافت النهار وساعة في الليل فلا بأس كيف اذا قال قائل المعاولة في الطواف؟ ارأيتم لو اقيمت الصلاة صلاة الفريضة ماذ تقولون 00:04:51 نقول اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال ان كان الطواف فلما قطعه وصلى -

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ايش؟ فلا صلاة الا المكتوبة وقالوا ان اعلى احوال الطواف ان يلحق 00:05:16 بالنافلة فاذا اقيمت صلاة الفريضة قطعه وصلى فريضة ثم بنى -

وقال بعضهم انه نعم واما ان كان فرضا واما ان كان فرضا فانه يستمر في الطواف ولو فاتته صلاة الفريضة وقال اخرون ان المعاولة 00:05:40 ليست بشرط وانه يجوز ان يقطعه -

ويقطع المعاولة بين اشواطه ولا حرج لكن الذي ينبغي ان نعلم ان العبادة الواحدة تجب المعاولة بين ايش؟ بين اجزائهم لتكون

00:06:01 عبادة واحدة. الا ما دل الدليل على جواز التفريغ -

والقول الراجح في مثل الطواف انه اذا اقيمت صلاة الفريضة فانه يقطعه بنية الرجوع اليه بعد بعد الصلاة فاذا قطعه ولنفرض انه قطعه حين حان الحجر فاذا قضيت الصلاة هل يبدأ من المكان الذي قطعه فيه؟ او يبدأ الشوط من جديد - 00:06:23  
اختلف العلماء في هذا فالمشهور من المذهب انه لابد ان يبدأ الشوط من جديد والقول الراجح انه لا يشترط وانه يبدأ من حيث وقف  
لان ما قبل الوقوف وقع مجزئا - 00:06:53

وما وقع مسيء لا يجب علينا ان نرده لاننا لو لو رددناه لو اوجبنا رده لاوجبنا على الانسان العبادة مرتين وهذا لا نظير له وعلى هذا  
صوب وبين انت اي جسما - 00:07:16

وعقل اما قلبا طيب اذا الراجح انه اذا قطعه في حال تجوز في يجوز قطعه فانه يبتدئ من حيث قطع. طيب صلاة الجنائز  
هل يقطع الطواف من اجلها - 00:07:36

الظاهر نعم لان صلاة الجنائز قليلة يعني لا يكون الفاصل كثيرا فيعفى عنه انتهاء الوقت ولا جلسنا طيب ناخذ خمس دقائق عدم  
اشترط الطهارة للطواف. نعم. المفترض يا شيخ كلام يعني عام ابتداء. لا لا - 00:07:57

لا تبديه به ابتداء انا القاعدة عندي ان الناس اذا مشوا على شيء نعم اختلف العلماء في وجوههم ولا ينظر على القول الآخر لا تفتيهم  
بغير ما يمشون عليه فهمت؟ هذه القاعدة عندنا - 00:08:29

فمثلا في في حجاب المرأة عندنا في المجتمع السعودي المرأة تحتجب اليه كذلك؟ طيب يأتي انسان ويقول قرأت مثلا في كتاب  
فلان وفلان انه لا يجب الوجه فيفتي بأنه يقول هذا غلط - 00:08:51

لانه حتى على القول بان الوجه يجوز كسبه يرون ان ان ستره اولى. وانه اولى. كيف تنقل الناس من شيء مشوا عليه واعتادوه وسهل  
عنه تنقلهم الى شيء آآينكرونه او يستسيغونه ولكن الافضل ان يبقى على ما هم عليه. هذا ايضا الناس الان - 00:09:14

يرون ان الطواف شرطه آآالوضوء فيه شرط وماشيين على هذا فلا ينبغي ان نعلن للناس نقول يا جماعة الطواف لا لا يشرك فيه  
الطهارة لكن اذا وقع الانسان فيما اسلم - 00:09:36

وقال انه حصل له حادث في اثناء الطواف واستمر نقول لا حرج عليك وكما قلت لكم كثيرا المسائل العلمية يتحققها  
الانسان نظريا ولكن بالنسبة لما يرثي الناس عليه - 00:09:54

يكون له نظر اخر من علينا في كتاب الفروع ان احد التابعين ان لم يكن طاووسا افتى ابنه بفتوى و كانه استثنله الابن فقال  
اما ان تفعل او افتيتك بقول فلان. اللي هو اشد - 00:10:16

ومراعاة التربية هذى امر لا بد منه. يعني يجب على طالب العلم ان يراعي هذا سليم الادعية اللي الذي يريدونها المطوفين على  
على الناس يا شيخ ماتت من النفس اليها لانهم من ناحية التجمع يجمعونها ويدعونها منسقة - 00:10:41

والثاني انه بدعة بيعة والثانية انهم يحطون لها حدود. صحيح واشترى فيها والله يا شيخ انا ماتت من نفسيات ماني ماني بقول  
حرام ما اقدر اقول الحرام وانا الا شيء لشيء بدعة تخصيص كل شوط بدعاء هذا بدعة لا اشكال فيه - 00:11:01

وفيه مظلة الان الذين يرددون الدعاء وراء الداعي ما يدركون شو المعنى واللي بيده شيء من هذا يقرأه وهو ما ادري وش معناه ثم ما  
دام حددك له دعاء احيانا يكون المطاف ضيقا فينتهي الدعاء قبل ان يتم السوق. وش يسوي - 00:11:25

يسكت من نوع واحيانا يكون المطار خفيها وينتهي من الشوط قبل ان ينتهي الدعاء وش يعمل؟ يقطعه حتى لو قال ربنا اغفر لنا وصل  
ربنا ووصل وانتهى الشوك خلاص ما عدوك - 00:11:51

هذا ونسمع ادعية سبحان الله غريبة حتى ربنا اتنا في الدنيا حسنة ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة ثم يقول تو  
وفي الآخرة حسنة يحيى احسن الله اليك - 00:12:12

الى الحج او الى الدعوة ويترك اهله بلا شيء ويحتاج بغير ابراهيم والله العظيم كان بيحفر له زمزم بمكانه لا بأس اخطأ خطأ عظيم  
اخطأ خطأ عظيم. ابراهيم عليه الصلاة والسلام بامر الله - 00:12:35

اسكنه في هذا الوادي ويعلم انه ما دام بامر الله فان الله سيجعل فيه الفرج والمخرج وهذا الداعي خرج بغير امر الله ان يخرج ويضيع اهله هذا غلط عظيم كان الواجب عليها ان يدعو اولا نفسه قبل ان يدعو غيره - 00:12:59

نعم وليد نشهد بعض المعتمرين ايش؟ اشهد بعض المعتمرين. نعم. يعني بعد الصلاة ادخلت مقام ابراهيم يذهبون الى بنر زمزم يا شيخ ويغسلون بعض الاعضاء وبعضهم يعني يتوضأون يعني لا نسب الشهور - 00:13:21

ليس مشروعنا نعم الاول من وراء خطف ثم استمر فتح لنا الباب كيف؟ المحاذاة ايه يقول له اعد الطواف والسعي والتقصير ها؟ تلبس ملابس الاحرام؟ ايه نعم ايه معلوم ما حل - 00:13:40

لانه اذا لم يصح الطواف لم يصح في السفر الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. رحمة الله تعالى في كتاب المناسك في باب دخول مكة في فصل الفصل الثاني ثم ان كان ممتنعا لا هديا معه قصر من شعره متخلل والا حل اذا حج والمثبت الى الشرع - 00:14:09

بعد صفة الحج والعمرة تنموا المحبين من مكة الاحرام من حج يوم التروية قبل الزوال منها. ويجزئوا من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس والى عرفة كلها موقف الا وقت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:14:34

وصحبه اجمعين. سبق لنا ان الرجل اذا قدم مكة يبدأ بالطواف قبل كل شيء. قبل ان يحط رحله اذا تيسر ثم يصلی ركعتين خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة قال المؤلف رحمة الله - 00:14:58

ثم ان كان ممتنعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل ان كان ممتنعا وهو الذي احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ثم احرم بالحج من عامه وقول لا هدي معه اي لم يسق الهدي - 00:15:18

قصر من شعره وتحلل افادني رحمة الله ان الممتنع يمكن ان يسوق الهدي وان سائق الهدي يمكن ان يتمتع ولكن هذا قول ضعيف والذي تقتضيه السنة ان من معه الهدي لا يمكن ان يتمتع - 00:15:41

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ان معي الهدي فلا يحل حتى واذا قلنا انه لا انه اذا كان معه الهدي لا يحل وهو ممتنع صار هذا نسكا رابعا لم تأتي به السنة - 00:16:02

ان يكون ممتنعا لا يحل بين العمرة والحج هذا لا نظير له وعلى هذا فقوله رحمة الله لا هج معه مبني على قول ضعيف لان القول الذي لا شك فيه ان من معه هدي فليس له الا القران او الافراد - 00:16:21

والقران افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولانه يحصل به نسكا ولان فيه الهدي وقول قصر من شعره افادنا رحمة الله ان الافضل للممتنع ان يقصر - 00:16:44

من شعره وهو الذي دلت عليه السنة. لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما انهى الطواف والسعي امر من لم يكن معه هدي ان يقصر ويحل - 00:17:04

ولم يأمره ان يحل لانه لو حلق والمدة قصيرة لم يجد شعرا يحلقه في الحج والحج اولى بالمراعاة من العمرة لانه اكبر فعلى هذا نقول في هذه الصورة التقصير افضل من الحلق - 00:17:24

من اجل ان يتوفى الشعر للحج قال نعم وقص من شعره وتحلل اي من محظورات الاحرام فلا يبقى عليه محظوب من محظورات الاحرام حتى النساء قال والا الكلمة الا تشمل ثلاث سور - 00:17:50

اذا كان محرجا واذا كان قارنا واذا كان ممتنعا معه هدي على القول بصحة هذه الصورة الثالثة يكون الا اي والا يكن ممتنعا وهو نجيو المفرد والقالب والا ايضا بان كان ممتنعا معه هدي - 00:18:20

وهي الصورة الثالثة حل اذا حج يعني اذا جاء وقت الحل في الحج وليس المراد اذا كمل الحج لان الانسان يحل يوم العيد اذا رمى جمرة جمرة العقبة وحلق او قصر حل - 00:18:47

وممتنع اذا شرع في الطواف قطع التلبية الممتنع اذا شرع في الطواف يقطع التلبية ويشتغل بذكر الطواف وعلم من كلامه ان

القارن والمفرد لا يقطعان التلبية وعموم كلامه في القول الممتع - 00:19:10

يشمل الممتع الذي معه هدي مع انه لن يحل الممتع سواء كان معه هدي او لا اذا شرع في الطواف قطع التلبية ومتى يبتدئها اذا احرم بالحج - 00:19:36